INF

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

INFCIRC/539
22 September 1997
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

رسالة وردت من البعثة الدائمة لأستراليا نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة موردي المواد النووية

١- تلقى المدير العام رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الوكالة نيابة عن الدول الأعضاء في "مجموعة موردي المواد النووية"(*). وقد أُلحقت بتلك الرسالة ورقة عنوانها "مجموعة موردي المواد النووية: نشأتها، ودورها والأنشطة التي تضطلع بها".

٢- ويتمثل غرض الرسالة والورقة الملحقة بها في توفير معلومات أساسية تفصيلية عن نشأة المبادئ التوجيهية التي تحكم تصدير المفردات التي تستخدم حصرا في أغراض نووية وتصدير المفردات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالمجال النووي. وكانت الوكالة قد نشرت تلك المبادئ التوجيهية في الوثيقتين INFCIRC/254/Rev.3/Part 1 و INFCIRC/254/Rev.2/Part 2/Mod.1.

٣- وعلى ضوء الرغبة المبداة في نهاية الرسالة، ملحق طيه نصوص الورقة ومرفقاتها.

(*) ترد في المرفق ١ من الملحق قائمة بالدول الأعضاء في مجموعة موردي المواد النووية.

الملحـــــــق

مجموعة موردي المواد النووية: نشأتها، ودورها والأنشطة التي تضطلع بها

نظرة عامة

١- مجموعة موردي المواد النووية هي مجموعة تضم البلدان الموردة للمواد النووية وتسعى الى الاسهام في عدم انتشار الأسلحة النووية من خلال تنفيذ سلسلتين من المبادئ التوجيهية بصدد الصادرات. النووية والصادرات ذات الصلة بالمجال النووي. وتضم المجموعة في عضويتها حاليا أربعة وثلاثين بلدا. وتعمل هذه البلدان على تحقيق أهداف المجموعة من خلال الالتزام بالمبادئ التوجيهية التي تعتمد بالتوافق في الآراء ومن خلال تبادل المعلومات، وخاصة ما يتعلق منها بالتطورات التي تهم الانتشار النووي.

٢- وتنظم السلسلة الأولى من المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية تصدير المفردات المقصورة على الاستخدام النووي. وهي تشمل: '١' المواد النووية؛ '٢' والمفاعلات النووية والمعدات اللازمة لها؛ '٣' والمواد غير النووية للمفاعلات؛ '٤' والمحطات والمعدات اللازمة لاعادة المعالجة، والاثراء، وتحويل المواد النووية وصنع الوقود، وانتاج الماء الثقيل؛ '٥' والتكنولوجيا المتصلة بالمفردات الواردة أعلاه.

٣- أما السلسلة الثانية من المبادئ التوجيهية فهي تنظم تصدير المفردات والتكنولوجيات الخاصة بالاستخدام المزدوج، المتصلة بالمجال النووي - أي المفردات التي يمكن أن تسهم مساهمة ذات شأن في دورة للوقود النووي أو نشاط تفجيري نووي غير خاضعين للضمانات، ولكنها تستخدم في أغراض غير نووية أيضا، كالصناعة على سبيل المثال.

٤- وتتسق المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية مع مختلف الصكوك الدولية الملزمة قانونا في مجال عدم الانتشار النووي وتكملها. وتشمل هذه الصكوك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ اللا نووية (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيلندابا)، ومعاهدة منطقة جنوب شرق آسيا اللا نووية (معاهدة بانكوك).

٥- وتهدف هذه المبادئ التوجيهية الى ضمان أن تجارة المواد النووية من أجل الأغراض السلمية لا تسهم في انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الوسائل المتفجرة النووية بحيث يمكن تنفيذ الالتزامات بتيسير التعاون النووي السلمي على نحو يتسق مع القواعد الدولية لعدم الانتشار النووي. وتحث مجموعة موردي المواد النووية كافة الدول على الالتزام بهذه المبادئ التوجيهية.

٦- ويؤدي التزام الأعضاء في مجموعة موردي المواد النووية بشروط توريد صارمة، في سياق مواصلة تطوير تطبيقات الطاقة النووية في الأغراض السلمية، الى جعل المجموعة عنصرا من العناصر الرئيسية للنظام الدولي لعدم الانتشار النووي.

خلفية هذه الوثيقة

٧- يتمثل الغرض من هذه الوثيقة في المساهمة في تحقيق فهم أوسع لمجموعة موردي المواد النووية والأنشطة التي تضطلع بها كجزء من مجهود عام يرمي الى تشجيع الحوار والتعاون بين أعضاء المجموعة والبلدان غير المنتمية الى عضويتها. وتوفر هذه الوثيقة معلومات عن الاجراءات التي اتخذها أعضاء مجموعة موردي المواد النووية لتنفيذ التزامهم بتحسين الشفافية فيما يتعلق بضوابط التصدير المتصلة بالمجال النووي ولاقامة تعاون أوثق مع الدول غير الأعضاء في المجموعة تحقيقا لهذا الهدف. وهي تسعى بذلك الى تشجيع الالتزام بالمبادئ التوجيهية على نطاق أوسع.

٨- ومن ثم فان الغرض من الوثيقة يتسق مع القرار بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، الذي اتفق عليه في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها الذي عقد في أيار/مايو ١٩٩٥، حيث ورد في الفقرة ١٧ من تلك الوثيقة أن الشفافية فيما يتعلق بضوابط التصدير المتصلة بالمجال النووي ينبغي تشجيعها في اطار الحوار والتعاون بين جميع الدول المهتمة، الأطراف في المعاهدة. ويراعي أعضاء مجموعة موردي المواد النووية، في هذا الصدد، أيضا الفقرة ١٦ من القرار الصادر عن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها لعام ١٩٩٥، الذي يدعو الى معاملة الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، الأطراف في المعاهدة، معاملة تفضيلية في مجال تطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة.

يتتبع القسم الأول نشأة مجموعة موردي المواد النووية وتطورها.

يتضمن القسم الثاني وصفا لهيكل مجموعة موردي المواد النووية والأنشطة التي تضطلع بها حاليا.

يتضمن القسم الثالث وصفا لما حققته مجموعة موردي المواد النووية من منجزات حتى الآن.

يتناول القسم الرابع الجهود التي تبذلها مجموعة موردي المواد النووية لتشجيع الانفتاح والشفافية.

أولا- نشأة مجموعة موردي المواد النووية وتطورها

ضوابط التصدير

٩- أدركت البلدان الموردة للمواد النووية -منذ بداية التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية- مسؤوليتها عن ضمان عدم مساهمة هذا التعاون في انتشار الأسلحة النووية. وقد أفضت المشاورات المتعددة الأطراف بشأن ضوابط تصدير المواد النووية، التي أجريت بعد فترة وجيزة من بدء نفاذ معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٧٠، الى انشاء آليتين مستقلتين لمعالجة الصادرات النووية: لجنة زانجر (في ١٩٧١) وما أصبح يعرف باسم مجموعة موردي المواد النووية (في ١٩٧٥). ولم تكن مجموعة موردي المواد النووية نشطة في الفترة بين ١٩٧٨ و ١٩٩١ على الرغم من سريان مفعول مبادئها التوجيهية. أما لجنة زانجر فقد واصلت اجتماعاتها بانتظام خلال هذه الفترة لاستعراض وتعديل قائمة المفردات الخاضعة لضوابط التصدير، أو ما يسمى "قائمة المواد الحساسة".

لجنة زانجر

١٠- ترجع نشأة لجنة زانجر الى عام ١٩٧١ عندما التقى الموردون النوويون الرئيسيون المشاركون بانتظام في التجارة النووية لكي يتوصلوا الى تفاهمات مشتركة حول كيفية تنفيذ الفقرة ٢[1] من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار بهدف تيسير الوصول الى تفسير متسق للالتزامات المترتبة على هذه المادة. وفي ١٩٧٤ نشرت لجنة زانجر "قائمة مواد حساسة" لتحديد المفردات التي "تستوجب" اشتراط تطبيق ضمانات ومبادئ توجيهية ("تفاهمات مشتركة") على تصدير هذه المفردات الى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وتضع المبادئ التوجيهية الشروط الثلاثة التالية لتوريد هذه المواد: التأكيد بعدم استخدمها في أغراض تفجيرية، واشتراط اخضاعها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووجود نص يتعلق باعادة نقلها يشترط على الدولة المتلقية أن تطبق الشروط نفسها عند قيامها باعادة تصدير هذه المفردات. وقد نشرت قائمة المواد الحساسة والمبادئ التوجيهية بصيغتها المعدلة في الوثيقة INFCIRC/209 الصادرة عن الوكالة.

---

(١) تنص الفقرة ٢ من المادة ٣ من معاهدة عدم الانتشار على ما يلي:

"تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بألا تقدم:

(أ) مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة؛

(ب) أو أي معدات أو مواد معدة أو مهيأة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو انتاج المواد الانشطارية الخاصة، الى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية لتستخدمها في أغراض سلمية، الا اذا كانت تلك المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة."

مجموعة موردي المواد النووية

١١- أنشئت مجموعة موردي المواد النووية في أعقاب قيام دولة غير حائزة لأسلحة نووية بتفجير جهاز نووي في ١٩٧٤، أثبت أنه من الممكن اساءة استخدام التكنولوجيا النووية المنقولة لاستخدامها في الأغراض السلمية. وبالتالي رئي أنه قد تكون هناك حاجة الى تكييف شروط التوريد النووي بما يضمن بشكل أفضل امكانية مواصلة التعاون النووي من دون المساهمة في خطر الانتشار النووي. وقد أدى هذا الحدث الى تضافر جهود الموردين الرئيسين للمواد النووية والمواد غير النووية للمفاعلات والمعدات والتكنولوجيا، المنتمين الى عضوية لجنة زانجر بالاضافة الى الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

١٢- وبتالي فان مجموعة موردي المواد النووية، التي أخذت في الاعتبار ما بذلته لجنة زانجر أصلا من جهود، وافقت على سلسلة مبادئ توجيهية تضم قائمة مواد حساسة. ونشرت هذه المبادئ التوجيهية في ١٩٧٨ في الوثيقة INFCIRC/254 التي صدرت عن الوكالة (وعدلت فيما بعد) لكي تنطبق على عمليات نقل المواد النووية للأغراض السلمية، وذلك بقصد المساعدة على ضمان عدم تحويل هذه العمليات الى أنشطة تتصل بدورة الوقود النووي أو أنشطة تفجيرية نووية غير خاضعة للضمانات. وهناك شرط يقتضي الحصول على تأكيدات حكومية رسمية من الجهات المتلقية في هذا الصدد. كما اعتمدت المبادئ التوجيهية شرطا يتعلق باتخاذ تدابير للحماية المادية، واتفاقا على الاحتراس بشكل خاص في نقل المرافق والتكنولوجيات والمواد الحساسة الصالحة للاستخدام في صنع الأسلحة، وأحكاما مشددة تتعلق باعادة نقلها. وبذلك سلمت المبادئ التوجيهية بوجود فئة من التكنولوجيات والمواد ذات الحساسية الخاصة لأنها قد تفضي مباشرة الى انتاج مواد تصلح للاستخدام في صنع الأسلحة. كما أن تنفيذ تدابير فعالة للحماية المادية أمر حاسم. فهذا يمكن أن يساعد على منع سرقة المواد النووية ونقلها بصورة غير مشروعة.

١٣- وفي مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار الذي عقد في ١٩٩٠، فان لجنة استعراض تنفيذ المادة الثالثة قدمت عدة توصيات كان لها أثر هام على أنشطة مجموعة موردي المواد النووية في التسعينات. وقد شملت ما يلي:

- أن تدرس الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ادخال المزيد من التحسينات على التدابير الرامية الى منع تحريف التكنولوجيا النووية لأغراض صنع الأسلحة النووية؛

- أن تتشاور الدول فيما بينها لضمان اقامة تنسيق مناسب لضوابطها المتعلقة بتصدير مفردات، مثل التريتيوم، لم يرد ذكرها في الفقرة ٢ من المادة الثالثة ولكنها، مع ذلك، ذات صلة بانتشار الأسلحة النووية وبالتالي لها صلة بمعاهدة عدم الانتشار ككل؛

- أن تطلب الدول الموردة للمواد النووية، كشرط ضروري لنقل أي لوازم نووية ذات صلة الى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، قبول تطبيق ضمانات الوكالة على سائر الأنشطة النووية الحالية والمقبلة (أي قبول تطبيق ضمانات كاملة أو ضمانات شاملة).

١٤- وقد بات واضحا بعد ذلك بفترة وجيزة، أن الأحكام المتعلقة بضوابط التصدير التي كانت نافذة آنذاك لم تمنع العراق، وهو بلد طرف في معاهدة عدم الانتشار، من مواصلة العمل على تنفيذ برنامج تسليحي نووي سري، مما حمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما بعد على اتخاذ اجراء فوري. وقد انصب جزء كبير من مجهود العراق على اقتناء مفردات ذات استخدام مزدوج لم تشملها المبادئ التوجيهية، ومن ثم بناء مفردات من قائمة المواد الحساسة. وقد كان هذا الأمر بمثابة الدافع الرئيسي لقيام مجموعة موردي المواد النووية بتطوير مبادئها التوجيهية المتعلقة بالمفردات الاستخدام المزدوج. وقد برهنت المجموعة بعملها هذا على التزامها بعدم الانتشار النووي عن طريق ضمان اخضاع المفردات المماثلة للمفردات التي استخدمها العراق الى ضوابط من الآن فصاعدا بما يكفل عدم استخدامها في الأغراض التفجيرية. غير أنه سيظل في الامكان الحصول على هذه المفردات لأغراض الأنشطة النووية السلمية الخاضعة لضمانات الوكالة بالاضافة الى الأنشطة الصناعية الأخرى التي لن تسهم في الانتشار النووي.

١٥- وعلى أثر هذه التطورات قررت مجموعة موردي المواد النووية في ١٩٩٢ ما يلي:

- وضع مبادئ توجيهية لعمليات نقل المعدات والمواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وذات الصلة بالمجال النووي (المفردات التي يمكن استخدامها في التطبيقات النووية وغير النووية) التي يمكن أن تسهم بقسط هام في دورة للوقود النووي أو نشاط تفجيري نووي غير خاضعين للضمانات. وقد نشرت المبادئ التوجيهية المتعلقة بمفردات الاستخدام المزدوج ضمن الجزء ٢ من الوثيقة INFCIRC/254؛

- وضع اطار للتشاور بخصوص المبادئ التوجيهية المتعلقة بمفردات الاستخدام المزدوج، ولتبادل المعلومات عن تنفيذها وبشأن أنشطة المشتريات التي يمكن أن تثير الاهتمام من حيث الانتشار؛

- وضع اجراءات لتبادل التبليغات الصادرة كنتيجة لقرارات متخذة على الصعيد الوطني بعدم ترخيص عمليات نقل لمعدات أو تكنولوجيات ذات استخدام مزدوج، وضمان عدم موافقة أعضاء المجموعة على عمليات نقل لهذه المفردات دون التشاور أولا مع الدولة التي أصدرت التبليغ؛

- اشتراط وجود اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة للقيام مستقبلا بتوريد مفردات مدرجة ضمن قائمة المواد الحساسة الى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية. ويكفل هذا القرار أن الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، والدول الأخرى التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة، هي وحدها التي يمكن أن تستفيد من عمليات نقل المواد النووية.

١٦- وقد كان التأييد الذي أولي خلال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها في ١٩٩٥ للسياسة القائمة على الضمانات الشاملة، التي اعتمدتها فعلا مجموعة موردي المواد النووية في ١٩٩٢ تعبيرا واضحا عن اقتناع المجتمع الدولي بأن سياسة التوريد النووي هذه تشكل عنصرا حيويا لتعزيز التعهدات والالتزامات المشتركة المتعلقة بعدم الانتشار النووي. وعلى وجه التحديد، جاء في الفقرة ١٢ من القرار بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع

السلاح النوويين" الصادر عن مؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها أن الضمانات الشاملة والتعهدات الدولية الملزمة قانونا بعدم اقتناء أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ينبغي أن تكون شرطا في اطار ترتيبات التوريد الجديدة مع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية لمنح الرخص لتصدير مفردات مدرجة ضمن قائمة المواد الحساسة.

مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانجر ومعاهدة عدم الانتشار

١٧- ترتبط ترتيبات لجنة زانجر ارتباطا وثيقا بالفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار. وعلى العكس من لجنة زانجر، ليس أعضاء مجموعة موردي المواد النووية جميعهم أطرافا في معاهدة عدم الانتشار، ولكنهم منضمون جميعهم لصكوك تحتوي على ارتباطات ملزمة بالقدر نفسه. والمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية مصممة لتعزيز تنفيذ تعهدات عدم الانتشار القوية الواردة في تلك الصكوك القانونية.

١٨- ومجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانجر تختلفان من حيث نطاق القائمة الحساسة لكل منهما المحتوية على البنود المصممة أو المعدة خصيصا، ومن حيث شروط تصدير البنود الواردة في القائمتين. وفيما يتعلق بنطاق القائمتين، فان قائمة لجنة زانجر مقصورة على بنود تقع تحت طائلة الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار. أما بصدد شروط تصدير البنود الواردة في "القائمتين الحساستين"، فان مجموعة موردي المواد النووية تتطلب أن تكون هناك ضمانات شاملة رسمية كشرط للتوريد. بيد أن جميع أعضاء مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانجر يطبقون ضمانات شاملة كشرط لتوريد بنود القائمة الحساسة الى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

١٩- وترتيب مجموعة موردي المواد النووية الذي يشمل الصادرات من البنود المزدوجة الاستخدام يمثل اختلافا رئيسيا بين مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانجر. ونظرا لأن البنود المزدوجة الاستخدام لا يمكن تعريفها بأنها معدات مصممة أو معدة خصيصا، فانها تقع خارج نطاق تفويض لجنة زانجر. وكما أشير من قبل، فان هناك اعترافا بأن مراقبة البنود المزدوجة الاستخدام تسهم بقسط هام في عدم الانتشار النووي.

٢٠- وتنطبق المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية على عمليات النقل الى جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. أما مذكرات لجنة زانجر فتنطبق فقط على عمليات النقل الى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، التي ليست أطرافا في معاهدة عدم الانتشار، لأن الامتثال لارتباطات معاهدة عدم الانتشار يلبي معايير لجنة زانجر. وفي ١٩٩٤ قامت مجموعة موردي المواد النووية أيضا بتعزيز ترتيباتها لعمليات اعادة النقل بحيث تتطلب تأكيدات مباشرة من حكومة الى حكومة لدعم اشتراط الحصول على موافقة المورد لاعادة نقل بنود القائمة الحساسة من أي دولة لا تتطلب ضمانات شاملة كشرط للتوريد. وفي الوقت نفسه، اعتمدت مجموعة موردي المواد النووية أيضا ما يسمى مبدأ عدم الانتشار، حيث ينبغي للمورد -رغما عن ترتيبات أخرى في المبادئ التوجيهية- أن لا يأذن بعملية نقل الا عندما يطمئن الى أن عملية النقل لن تسهم في انتشار أسلحة نووية. ويستهدف مبدأ عدم الانتشار تغطية حالات نادرة -ولكنها هامة- قد لا يشكل فيها انضمام دولة ما لمعاهدة عدم الانتشار أو لمعاهدة منطقة خالية من الأسلحة النووية بحد ذاته ضمانا بأن تلك الدولة ستشاطر أهداف المعاهدة أو ستبقى ممتثلة لارتباطاتها بموجب المعاهدة.

٢١- ورغم هذه الاختلافات بين النظامين، من المهم أن لا يغيب عن الأذهان أنهما يخدمان الهدف نفسه وأنهما صكان قانونيان بالقدر نفسه لجهود عدم الانتشار النووي. وهناك تعاون وثيق بين مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانجر فيما يتعلق باستعراض وتعديل القائمتين الحساستين.

ثانيا- هيكل مجموعة موردي المواد النووية وأنشطتها الراهنة

العضوية

٢٢- منذ نشر الوثيقة INFCIRC/254 لأول مرة في ١٩٧٨ حتى الآن زادت العضوية باطراد. وفي الآونة الأخيرة أصبحت الأرجنتين، وجنوب أفريقيا، ونيوزيلندا، وجمهورية كوريا، وأوكرانيا، والبرازيل أعضاء في مجموعة موردي المواد النووية (أنظر قائمة الأعضاء الكاملة في المرفق ١).

٢٣- وتشمل العوامل التي تؤخذ في الاعتبار لقبول العضوية ما يلي:

- القدرة على توريد بنود (بما في ذلك بنود في حالة عبور) من البنود الواردة في مرفقي الجزء ١ و الجزء ٢ من المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية؛

- الالتزام بالمبادئ التوجيهية والعمل وفقا لها؛

- تطبيق نظام مراقبة محلي قائم على أسس قانونية لمراقبة التصدير، ينفذ الالتزام بالعمل وفقا للمبادئ التوجيهية؛

- الانضمام لمعاهدة واحدة أو أكثر من المعاهدات مثل معاهدة عدم الانتشار ومعاهدات بيلندابا، وراروتونغا، وتلاتيلولكو، وبانكوك، أو لاتفاق دولي مماثل لعدم الانتشار النووي، والامتثال الكامل لالتزامات مثل هذا الاتفاق (هذه الاتفاقات)؛

- دعم الجهود الدولية المبذولة في سبيل عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وأدوات نقلها.

تنظيم العمل

٢٤- تعمل مجموعة موردي المواد النووية على أساس التوافق في الآراء. والمسؤولية العامة عن الأنشطة تقع على عاتق الدول الأعضاء، التي تجتمع مرة في السنة في جلسة عامة.

٢٥- وهناك رئاسة بالتناوب تتولى المسؤولية العامة عن تنسيق العمل والأنشطة الممتدة. وحتى الآن جرى تناوب الرئاسة سنويا من جلسة عامة الى الجلسة العامة التالية. والرؤساء السابقون هم هولندا، وبولندا، وسويسرا، وأسبانيا، وفنلندا. وتولت الأرجنتين رئاسة مجموعة موردي المواد النووية في ١٩٩٦، ثم تولتها كندا في ١٩٩٧، وستتولاها المملكة المتحدة في ١٩٩٨.

٢٦- وتستطيع الجلسة العامة أن تقرر انشاء أفرقة عاملة تقنية معنية بمسائل مثل استعراض المبادئ التوجيهية والمرفقات والترتيبات الاجرائية، ومعنية بتقاسم المعلومات والأنشطة المتعلقة بالشفافية. كما تستطيع الجلسة العامة تفويض الرئيس للقيام بأنشطة ممتدة مع بلدان معينة. وهدف الأنشطة الممتدة هو تشجيع الالتزام بالمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية.

٢٧- ويركز جدول أعمال الجلسة العامة نموذجيا على تقارير الأفرقة العاملة التي قد تكون عاكفة على عمل ما أو قد تكون أنجزت عملها منذ جلسات عامة سابقة، بالاضافة الى تقارير مقدمة من رئيس مجموعة موردي المواد النووية السابق عن أنشطة ممتدة. ويخصص وقت أيضا لاستعراض بنود تحظى باهتمام مثل الاتجاهات في الانتشار النووي والتطورات التي جرت منذ الجلسة العامة السابقة.

٢٨- وبالاضافة الى الجلسة العامة، هناك هيئتان دائمتان أخريان في مجموعة موردي المواد النووية تقدمان تقارير الى الجلسة العامة، وهما هيئة الاستشارات الخاصة بالاستخدام المزدوج وهيئة تبادل المعلومات المشتركة. ويتم التناوب على رئاستهما سنويا أيضا. وتجري الاستشارات الخاصة بالاستخدام المزدوج مرة واحدة على الأقل في السنة. ويتم خلالها استعراض تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستخدام المزدوج والبنود الواردة في القائمة في الجزء ٢ من الوثيقة INFCIRC/254. أما هيئة تبادل المعلومات المشتركة فتسبق الجلسة العامة مباشرة، وتتيح فرصة أخرى للأعضاء لتقاسم المعلومات واستعراض التطورات ذات الصلة بأهداف ومضمون المبادئ التوجيهية.

٢٩- ويستعرض أعضاء مجموعة موردي المواد النووية المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة INFCIRC/254 من حين الى آخر لضمان تحديثها لمواجهة تحديات الانتشار النووي الناشئة. ويتم تبليغ الوكالة بالتعديلات المتفق على ادخالها على الجزء ١ و الجزء ٢ من المبادئ التوجيهية والقوائم المرتبطة بها. وتتولى الوكالة اعادة اصدار الوثيقة INFCIRC/254 وفقا لذلك. ويمكن أن تكون هذه التعديلات اضافة أو حذفا أو تصويبا.

٣٠- وتقوم البعثة الدائمة لليابان في فيينا، بوصفها نقطة اتصال، بمهمة الدعم العملي. فتتلقى وتعمم وثائق مجموعة موردي المواد النووية، وتتولى التبليغ بالجداول الزمنية للاجتماعات، وتقدم مساعدة عملية لرئيس المجموعة ورئيسي هيئة الاستخدام المزدوج وهيئة تبادل المعلومات المشتركة ورؤساء شتى الأفرقة العاملة التي أنشأتها الجلسة العامة.

كيف تعمل المبادئ التوجيهية

٣١- تحقق المبادئ التوجيهية درجة معينة من النظام وامكانية التنبؤ بين الموردين، وتضمن معايير منسجمة وتفسير منسجم لتعهدات الموردين. وهذا الاجراء مصمم لضمان أن العملية العادية للمنافسة التجارية لن تؤدي الى نتائج من شأنها أن تروج انتشار الأسلحة النووية. كما أن المشاورات بين الشركاء مصممة لضمان الحد بقدر الامكان من أي معوقات محتملة للتجارة والتعاون الدوليين في المجال النووي.

٣٢- والمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية يطبقها كل عضو في المجموعة وفقا لقوانينه وممارساته الوطنية. كما أن المقررات بشأن طلبات التصدير تتخذ على المستوى الوطني وفقا للمتطلبات الوطنية لترخيص التصدير. فهذا امتياز وحق جميع الدول بصدد جميع المقررات الخاصة بالتصدير في أي مجال للنشاط التجاري. وهو ينسجم أيضا مع نص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، التي تشير الى "كل دولة طرف"، وبالتالي تؤكد على الالتزام المستقل لأي طرف في المعاهدة بأن يمارس ضوابط مناسبة للتصدير. ويجتمع أعضاء مجموعة موردي المواد النووية بصورة منتظمة لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بانتشار الأسلحة وتأثيرها على السياسات والممارسات الوطنية الخاصة بمراقبة التصدير. ولكن من المهم أن لا يغيب عن الأذهان أن مجموعة موردي المواد النووية ليست لديها آلية لتحديد التوريد أو تنسيق ترتيبات التسويق، ولا تتخذ مقررات بشأن طلبات الترخيص كمجموعة.

٣٣- والمتطلب بأن لا يتم نقل بند من بنود القائمة الحساسة الى دولة غير حائزة لأسلحة نووية الا اذا كانت لتلك الدولة ضمانات شاملة مطبقة على جميع أنشطتها النووية هو متطلب وثيق الصلة بالموضوع لأنه يضع معيارا موحدا للتوريد يكون مستندا الى نظام التحقق الدولي التابع للوكالة. وتوطيد الضمانات في اطار "البرنامج ٩٣+٢"، الذي وضعته الوكالة، ينبغي أن يؤدي الى تحسين قدرة الوكالة على ممارسة دورها في مجال التحقق الى حد كبير.

٣٤- وتتم اتصالات واجتماعات اعلامية مع بلدان غير مشتركة: فالمجموعة تقوم -بالاضافة الى الأنشطة الممتدة مع الأعضاء المحتملين- بتنظيم اجتماعات اعلامية لغير الأعضاء بهدف زيادة فهم المبادئ التوجيهية والالتزام بها. وتستطيع الدول أن تختار الالتزام بالمبادئ التوجيهية دون أن تكون ملزمة بالانضمام الى مجموعة موردي المواد النووية.

ثالثا- منجزات مجموعة موردي المواد النووية حتى الآن

٣٥- لقد عززت المبادئ التوجيهية للمجموعة الى حد كبير التضامن الدولي في مجال نقل المواد النووية. وتعبر تعهدات المجموعة عن أهداف التعاون في مجال عدم الانتشار النووي والاستخدامات النووية السلمية، وهي أهداف تسعى المجموعة الى تحقيقها مع جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والأطراف في الارتباطات القانونية الدولية الملزمة لعدم الانتشار. والضوابط الخاصة بنقل بنود القائمة الحساسة والتكنولوجيات المرتبطة بها توفر دعما ضروريا

لتنفيذ هذه المعاهدات ولمواصلة وتنمية التعاون النووي السلمي، مما يساعد أيضا على استخدام الطاقة النووية في البلدان النامية.

٣٦- وعلى العكس من المخاوف من أن المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية تشكل عقبة أمام نقل المواد والمعدات النووية، فانها في الواقع ساعدت على تنمية التجارة في هذا المجال. فترتيبات التوريد ظلت تتضمن ارتباطات المجموعة منذ فترة طويلة حتى الآن. وهذه الترتيبات مصممة لتسريع عمليات النقل والتجارة. كما أن ارتباطات المجموعة -عندما تدمج في ترتيبات التوريد مع وجود أساس لذلك في القوانين الوطنية المختلفة- توفر للحكومات حججا مشروعة يمكن الدفاع عنها بأن هذه الترتيبات تقلل خطر الانتشار. وبهذه الطريقة فان أغراض عدم الانتشار والأغراض التجارية تتعزز بشكل متبادل.

٣٧- وتطبق المبادئ التوجيهية للمجموعة على الأعضاء وغير الأعضاء في المجموعة. ومعظم أعضاء المجموعة لا يملكون دورة وقود مكتفية ذاتيا، وبالتالي فانهم مستوردون رئيسيون لبنود نووية. ولذا يطلب منهم -من أجل عمليات النقل النووية- توفير التأكيدات نفسها التي يوفرها غير الأعضاء في المجموعة وفقا للمبادئ التوجيهية.

٣٨- وضوابط التصدير -على نحو ما يمارسها أعضاء المجموعة- تعمل على أساس أن التعاون هو القاعدة المبدئية وأن القيود هي الحالة الاستثنائية. ورفض لقلة من الأطراف في معاهدة عدم الانتشار استيراد بنود مقيدة: حدث هذا عندما كانت لدى المورد أسباب قوية للاعتقاد بأن البند المعني يمكن أن يساهم في الانتشار النووي. وتقريبا، جميع الحالات التي رفض فيها أعضاء المجموعة طلبات خاصة برخص تصدير كانت حالات تتعلق بدول لديها برامج نووية غير خاضعة للضمانات.

٣٩- وترد في المرفق ٣ مقارنة بين عدد الرخص التي أصدرت وعدد حالات الرفض خلال فترة زمنية معينة.

٤٠- وهناك اعتماد متبادل واضح بين الضوابط الواردة في الجزء ١ من المبادئ التوجيهية وتطبيق ضمانات الوكالة الشاملة. وتدعم المجموعة دعما تاما الجهود الدولية المبذولة لتوطيد الضمانات من أجل كشف الأنشطة غير المعلنة ولرصد الأنشطة النووية المعلنة لضمان أنها ما زالت تلبي متطلبات عدم الانتشار النووي الحيوية، ولتوفير التأكيدات المطلوبة لمواصلة التجارة النووية الدولية.

رابعا- عمل مجموعة موردي المواد النووية لتشجيع الانفتاح والشفافية

٤١- تدرك المجموعة أن بعضا ممن هم غير أعضاء في المجموعة قد سبق أن أعربوا عن قلقهم ازاء عدم شفافية في أعمال المجموعة. فهم لم يكونوا جزءا من عملية اتخاذ القرارات عند وضع المبادئ التوجيهية. ولذا أبديت مشاعر قلق مفادها أن المجموعة سعت الى حرمان دول من فوائد التكنولوجيا النووية أو فرضت على من هم غير أعضاء متطلبات تم تحديدها بدون اشتراكهم.

٤٢- وأعضاء المجموعة يفهمون أسباب هذا القلق، ولكنهم يعلنون بقوة أن أهداف المجموعة ظلت على الدوام هي أن ينفذوا التزاماتهم كموردين بأن يدعموا عدم الانتشار النووي، وبأن يساعدوا بالتالي على تيسير التعاون النووي السلمي. وعضوية المجموعة المتنامية والمتنوعة تثبت أن المجموعة ليست ناديا مغلقا. كما أن جزءا كبيرا من المبادئ التوجيهية قد اتفق عليه في ١٩٧٨ وقبله جميع أعضاء المجموعة الحاليين، على الرغم من أن معظمهم لم يكن بين أعضاء المجموعة آنذاك، وبالتالي لم يشترك في عملية الصياغة.

٤٣- وقد عملت المجموعة بمثابرة على أن تكون أهدافها واضحة ومفهومة بصورة أفضل، كما عملت على تشجيع الالتزام بمبادئها التوجيهية. وهي مستعدة لدعم جهود الدول في سبيل الالتزام بهذه المبادئ التوجيهية وتنفيذها. وتمت، استجابة للاهتمام الذي أبدته الدول فرادى ومجموعات، سلسلة اتصالات لاطلاعها على أنشطة المجموعة وتشجيعها على الالتزام بالمبادئ التوجيهية. وجرى تنظيم هذه الاتصالات عن طريق ايفاد بعثات خاصة الى تلك البلدان من رؤساء متعاقبين للمجموعة وممثلين لدول أعضاء في المجموعة، بالاضافة الى اجراء اتصالات خلال حلقتين دراسيتين عقدتهما المجموعة خصيصا لهذا الغرض (في ١٩٩٤ و ١٩٩٥).

٤٤- وترحب المجموعة بالدعوة الواردة في الفقرة ٧ من "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، التي اعتمدت في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها - أي الدعوة الى المزيد من الانفتاح والشفافية. وقد استجابت المجموعة بشكل واسع الى تلك الدعوة في جلستها العامة التي عقدت في بونس ايريس في ٢٥-٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بانشاء فريق عامل للنظر في كيفية ترويج الانفتاح والشفافية عن طريق مواصلة الحوار والتعاون مع البلدان غير الأعضاء.

٤٥- وتم هذا بالاضافة الى برنامج المجموعة الممتد واتصالاتها المنتظمة مع بلدان معينة لاطلاعها على ممارسات المجموعة وتشجيعها على الالتزام بالمبادئ التوجيهية.

٤٦- وكخطوة أولى، عززت الدول الأعضاء في المجموعة حوارها مع الدول غير الأعضاء عن طريق اتصالات تمت بمناسبة انعقاد المؤتمر العام للوكالة في ١٩٩٦. ويستمر هذا الحوار في العواصم وفي مناسبات أخرى، منها الحوارات المنتظمة بشأن السياسات النووية والأمنية وكذلك خلال الاجتماعات المتعددة الأطراف التي تعالج هذه المسائل. وتعتبر هذه الوثيقة مساهمة ملموسة أخرى في هذه العملية.

٤٧- وستقوم المجموعة بتنظيم حلقة دراسية عن دور ضوابط التصدير في عدم الانتشار النووي تعقد يومي ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في فيينا، وذلك مباشرة بعد الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام للوكالة. وبالنظر الى أهمية اشراك جميع البلدان الموردة، الحالية والمحتملة، والرغبة في حوار حقيقي مفتوح وشامل، فقد تقرر توجيه الدعوة الى جميع الدول لحضور الحلقة الدراسية، سواء كانت أطرافا أو غير أطراف في معاهدة عدم الانتشار. وستوجه الدعوة أيضا لممثلين حكوميين ومنظمات دولية معنية بهذه المسائل وبعض الاخصائيين الأكاديميين والصناعيين المختصين بهذا الموضوع.

٤٨- والحلقة الدراسية الدولية مصممة لكي تكون خطوة أخرى، ولكنها ليست خطوة أخيرة، في سبيل ترويج أهداف الشفافية داخل اطار للحوار والتعاون بصدد دور ضوابط التصدير في مجال عدم الانتشار النووي وفي تشجيع التجارة النووية من أجل الأغراض السلمية.

٤٩- وسيعمل أعضاء المجموعة أيضا على استكشاف وسائل أخرى للتعاون بشكل أوثق مع الدول غير الأعضاء لتشجيع فهم المبادئ التوجيهية والالتزام بها وتنفيذها.

الاستنتاجات

٥٠- ستواصل المجموعة في أنشطتها في المستقبل الاسترشاد بأهداف دعم عدم الانتشار النووي وتيسير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٥١- وفيما يتعلق بتطوير المبادئ التوجيهية في المستقبل، سيواصل أعضاء المجموعة مواءمة سياساتهم الوطنية المتعلقة بضوابط التصدير بطريقة متسمة بالشفافية. ويواصلون على هذا النحو المساهمة في عدم الانتشار النووي، ويدعمون في الوقت نفسه تنمية التجارة والتعاون في المجال النووي، ويساعدون على استمرار منافسة تجارية حقيقية بين الموردين.

٥٢- وستستمر الشفافية العالمية للمبادئ التوجيهية للمجموعة ومرفقاتها عن طريق نشرها كنشرات اعلامية صادرة عن الوكالة.

٥٣- وتظل المجموعة مفتوحة لاستقبال بلدان موردة أخرى بهدف تعزيز جهود عدم الانتشار الدولية، الأمر الذي يتجلى الآن في اتساع عضويتها في جميع مناطق العالم.

٥٤- والمجموعة ملتزمة بمواصلة تشجيع الانفتاح والشفافية في ممارساتها وسياستها.

المرفقات

١- قائمة المشتركين في مجموعة موردي المواد النووية (الدول الأعضاء والمراقب الدائم)

٢- وثائق عن أنشطة مجموعة موردي المواد النووية:

المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية: ترد مستنسخة في الوثائق INFCIRC/254، الجزء ١ والجزء ٢، بصيغها المنقحة والمعدلة.

٣- حالات الموافقة والرفض المتعلقة باصدار الرخص.

ANNEX 1

مرفـــق ١

الدول الأعضاء في مجموعة موردي المواد النووية

(في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)

الاتحاد الروسي
الأرجنتين
أسبانيا
أستراليا
ألمانيا
أوكرانيا
أيرلندا
ايطاليا
البرازيل
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بولندا
الجمهورية التشيكية
جمهورية كوريا
جنوب أفريقيا
الدانمرك
رومانيا
سلوفاكيا
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
كندا
لكسمبورغ
المملكة المتحدة
النرويج
النمسا
نيوزيلندا
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليونان

اللجنة الأوروبية
(مراقب)

ANNEX 2

مرفـــق ٢

وثائق عن أنشطة مجموعة موردي المواد النووية

المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية:
ترد مستنسخة في الوثائق INFCIRC/254، الجزء ١
والجزء ٢، بصيغها المنقحة والمعدلة

ANNEX 3

مرفـــق ٣

مجموعة موردي المواد النووية
حالات الموافقة والرفض المتعلقة باصدار رخص التصدير النووي

١٩٩٣ - ١٩٩٦

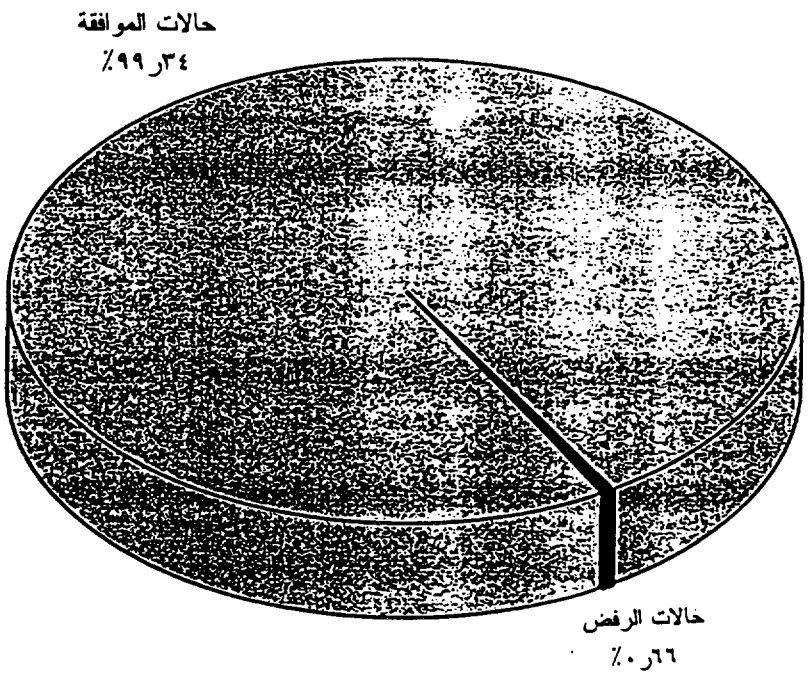

استنادا الى الاحصاءات المجمعة حتى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ من ٣١ دولة عضوا في المجموعة من بين مجموع أعضائها البالغ ٣٤ دولة عضوا.